

انه انما ياتي على القول الاول فقط غير مراد وهذا منه عليه الحفيد
فصل قوله واذا تعددت المنعوتات الى المنعوت والنعته
 اما ان يتعددا وينفراد او يختلفا وعلي كل فلينعته حكمان الاول
 الجمع والتقريب والثاني الانتاع والقطع والحكم الاول انما ينصرف
 كذا تعدد المنعوتات والنعته لانه اذا كان المنعوت واحدا وهذا
 يعلم وجه فرض الناظر الكلام فيما اذا تعدد المنعوت حيث قال
 ونعت غير واحد وان مراد المص ذلك والشارح خلط احد الحكمين
 بالآخر كما تعرفه ومراد الناظم بغير واحد ما دخل متقددا بتثنية
 ارجح والتقريب مع عطف او غير ويورد على مسطوفة مسئلة وهي
 اذا فرق المنعوت واختلف نعته وانه لا يجب التقريب بالعطف بل
 يجوز ذكر نعت كل بجانبه وعلى معنومه مسئلة وهي اذا فرق
 المنعوت واختلف تقريبا وتشكيلا وانلف نعته الا ان يقال
 كلامه معروض بما اذا لم يجمع من التبعين مانع واما اذا فرق المنعوت
 واختلف اعرابه فلا يرد لان صريح كلام النظم الا في مسئلة الانتاع
 والقطع يدل على عدم وجوب التقريب اذا مقتضى لذلك وان وجب
 القطع للمانع من التبعية وان شئبه على بعضهم ذلك **قوله** فشيئا في
 الكلام عليها الذي ياتي انما هو من جهة الانتاع والقطع لا من جهة
 التقريب وعدمه الذي الكلام فيه فكان ينبغي بيانه هنا لان
 مفهوم قول الناظم غير واحد ومعلوم انه لا يكون الامتخا وحكمة
 التقريب بعطف او غير نحو جازيد العالم الفاضل او الفاضل **قوله**
 ان يكون المنعوت عشيا اوجع قال الزرقاني اراد بالمشي الكمال

على اثنين وبالجمع الدال على جماعة ولما زاد في غير تقريب ولو ترك قوله
 من غير تقريب كان احسن فان المشي والمجموع في الاصطلاح غير
 معرف **قوله** لا يتباينان فيه لاختلاف المعنى **قوله** عامله المنعوت فيه
 وضع الظاهر موضع المصترق ومقتضى المقام عامله **قوله** من غير
 تقريب سكت عن مفهوم هذا الضيد الذي هو الضرب الثاني من الضربين
 اللذين ذكرهما في هذا القسم وهو ما لو كان المنعوت مفردا وليس معنومه
 قوله الا في واذا تعددت المنعوتات مع تقريب المنعوت كما قد يتوهم
 من تقييد النظم بقوله مع تقريب المنعوت لان تلك المسئلة
 غير هذه لانهما في بيان انتاع النعت وقطعه وهذه في جمعه وتقريبه
 وان كانا قد يجتمعان وكلام النظم يوهي اتحادها خصوصا قوله في
 التوطئة لكلام المص وان كانت لغير واحد في على ضربين الخ واعلم
 انه اذا كان المنعوت مفردا جاز تقريف النعت المختلف نحو جازيد
 وعمر الكرخير والبعيل ويبين الاول للثاني كالحال ويجوز فكر كل
 بجانبه **قوله** ونعظه قال الزرقاني زاده النظم اشارة الى ان كلامه
 هنا شامل لصورتين الا اختلاف في اللفظ مع ان حكمها حكم الاختلاف
 في المعنى والجواب عن المص ان التثنية والجمع لما يرتب تباين الاختلاف
 اللفظي والالفاظ استغني عن اشتراط ذلك وكونه يتاخر
 بطريق التعليل بعيد **قوله** استعني بالتثنية والجمع قضيتيه
 جواز التقريب وليس كذلك قال الزرقاني قال في التسهيل ويغلب
 التذكير والعقل عند الشمول وجوبا وعند التفصيل اختيارا
 استعني فتعليب التذكير والعقل عند الشمول مرت مرت برجل

ما دل

الدال

على اثنين